

دعوات في ليلة اوفي ليل او في يوم او ايام لان شرط القطع  
 ان يخرج النصاب دفعة واحدة وفيه بعضهم عدم  
 القطع لعدم الفخذ بنوا واما ان قصدنا ان يخرج  
 النصاب دفعة واحدة فخرج على مرات فانه يقطع  
 ويخرج هذا القيد من تعريف ابن عرفة فهو لغيره لغير  
 اي ولا يسارق قطيعا لمعطوف هو الحناب الحزوق على  
 محتان كذا كما لا يشترط ان يسارق طير الجبال  
 وسبب المراد بلضد الابانة وانما المراد بها الحيازة  
 او ان يشترط في حمل ان يستقل كل ولم يسمه نصاب  
 هذا عطف على ما لا قطع فيه هو المسمى انه اذا دخل  
 من الحزوق في الحزوق فاشترط في حمل نصاب فخرجاه  
 فانه لا قطع على واحد منهما لكن بشرط ان الاول ان  
 يكون كل واحد منهما نصاب فاذا لم يستقل احدهما بلخرجه  
 من الحزوق فعملهما القطع ولو لم يبق كل واحد نصاب  
 او ناب كل واحد نصاب ولو استقل بلخرجه من الحزوق  
 فالواحد ان ناب كل واحد نصاب فالقطع على كل حال  
 ولا فان استقل كل بلخرجه من الحزوق فلا قطع والا  
 فالقطع عليهما ايضا وذلك القطع عليهم اذ اظهروه  
 على ظهر احداهما في العزقة خرج به اذ لا يقدر على  
 اخراجه الا برفعه معه وليصيرون كانه حملوه على  
 ظهر دابة فانهم يقطعون اذا انقأوا على ذنوبه عليها  
 ولو حملوه على ظهر احداهما وهو قادر على حمله دونهم  
 كالقوى قطع وحده ولو خرج كل واحد منهما حمل لا الذي  
 دون الاخر قطع شرطا فيما اخرجوه لقطع منهم الامن القوم  
 ما فيه ثلاثة ادرام ولو دخل الثاني الحزوق فاحد احداهما

دعوات في ليلة او في يوم او ايام لان شرط القطع  
 ان يخرج النصاب دفعة واحدة وفيه بعضهم عدم  
 القطع لعدم الفخذ بنوا واما ان قصدنا ان يخرج  
 النصاب دفعة واحدة فخرج على مرات فانه يقطع  
 ويخرج هذا القيد من تعريف ابن عرفة فهو لغيره لغير  
 اي ولا يسارق قطيعا لمعطوف هو الحناب الحزوق على  
 محتان كذا كما لا يشترط ان يسارق طير الجبال  
 وسبب المراد بلضد الابانة وانما المراد بها الحيازة  
 او ان يشترط في حمل ان يستقل كل ولم يسمه نصاب  
 هذا عطف على ما لا قطع فيه هو المسمى انه اذا دخل  
 من الحزوق في الحزوق فاشترط في حمل نصاب فخرجاه  
 فانه لا قطع على واحد منهما لكن بشرط ان الاول ان  
 يكون كل واحد منهما نصاب فاذا لم يستقل احدهما بلخرجه  
 من الحزوق فعملهما القطع ولو لم يبق كل واحد نصاب  
 او ناب كل واحد نصاب ولو استقل بلخرجه من الحزوق  
 فالواحد ان ناب كل واحد نصاب فالقطع على كل حال  
 ولا فان استقل كل بلخرجه من الحزوق فلا قطع والا  
 فالقطع عليهما ايضا وذلك القطع عليهم اذ اظهروه  
 على ظهر احداهما في العزقة خرج به اذ لا يقدر على  
 اخراجه الا برفعه معه وليصيرون كانه حملوه على  
 ظهر دابة فانهم يقطعون اذا انقأوا على ذنوبه عليها  
 ولو حملوه على ظهر احداهما وهو قادر على حمله دونهم  
 كالقوى قطع وحده ولو خرج كل واحد منهما حمل لا الذي  
 دون الاخر قطع شرطا فيما اخرجوه لقطع منهم الامن القوم  
 ما فيه ثلاثة ادرام ولو دخل الثاني الحزوق فاحد احداهما

يستقل بلخرجه  
 من الحزوق  
 الثاني ان لا يتوب  
 كل واحد منهما  
 صح

ديين